باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل
بها او التنبيه على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه
قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت ابعد الاجلين عند
تخالفه الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل
بها او تنفيرها اول الشهر الفلاني وانما حل الاجل اخره فالقيمة
يوم العدم ولو اخره اجلا ثانيا وقد عدمت عند الاجل الاول
فالقيمة عند الاجل الاول لان التاخير الثاني انما كان بالقيمة
وبعبارة ولو اخره بها بعد حلول اجلها وقبل عدمها ثم عدمت
في اثنا اجل التاخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول اجل التاخير
كما يفيده كلام ابي الحسن ويفهم منه انه اذا تاخر عدمها
عن الاجل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المولف
مقيد بما اذا لم يجعل من المدين مطل والا وجب عليه ما آل اليه
اي من المعاملة الجديدة لا القيمة لانه ظالم فان قبل اذا كان
حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب ان الفلوس
محل التوهم فيها لكونها كالعروض ان فيها القيمة كذا قيل
وهو غير ظاهر لان العروض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم
فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم في بلد
المعاملة اي في البلد الذي تفاسلا فيها ولو وجدت في غيرها
ولما انهى الكلام على انواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام
على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالبا في المباعات
وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه
ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا
اي ليس على سنتنا ولا على هدينا وبدا من احكامه بقوله

وتصدق

وتصدق وجوبا بما غش به ان لم يعلم به الا فاش ليعلم ويعود ولو كثر فيتصدق
به كله وبعبارة وتصدق بما غش اي عن البايع اذا عدم وشبهه
المشتري بثمنه ان وجده واما لو كان البايع موجودا فهو قوله
ومنح من يغش الخ فلا تكرار وقوله وتصدق بما غش ولا يطرح
في الارض اذا كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي اي فليس مذهبا
لنا وقوله وتصدق بما غش ابي علي من يعلم انه لا يغش س الا ان
يكون اشتري كذلك الا ان لم يبينه ش يبين ان الشخص اذا
اشتري شيا فوجده مغشوشا او وجده فلا ينزع منه ولا يتصدق
به لكن لا يمكن من بيعه الا ان يكون المشتري عالما بغشه واشتراه
ليبيعه لمن يغش به فانه يتصدق به عليه ان لم يبعه حيث فات
عنده بان تعذر رده لربه والا فسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ
ممن يغش الا ان يفوت فان باعه المشتري تصدق بثمنه وفي
تصدق البايع له بثمنه او بالزايد وعدم تصدقه الاقوال السابقة
واما اذا اشتراه غير عالم بغشه او عالما بغشه ولكنه لم يشتره ليغش
به فانه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة ادخل ما لم يذكر
فيها ذكره بالكاف في قوله كبل الخمر بالنشا لقوله في سماع ابن
القاسم لا خير في خمر تعمل من الخزو ترش بخبز مبلول لتشتد وتضيق
وهو غش بن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقها فان
لم يعلم مشتريها ان شدتها من ذلك فلا كلام له والا فله
ردها فان فاتت ردت للاقل من الثمن والقيمة م وسكذ دهب
جيد وردي ونفخ اللحم ش ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردي
وللمشتري الرد الا ان يبين مقدار الجيد من الردي وصفتها
قبل الخلط وقوله ونفخ اللحم ابن رشد اي بعد السلخ لانه يغير اللحم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)